

المجلس (2) | تبصير الناسك بأحكام المناسك | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين.

اما بعد فقد ذكرت في الدرس الماظي او تكلمت في الدرس الماظي - 00:00:02

على بعده الاحرام بالحج من مكة في اليوم الثامن لاهل مكة المحلين بها من الافقين الذين اتوا بعمره وتحلوا منها وجلسوا ينتظرون

الحج فان هؤلاء المحلين وكذلك اهل مكة يحرمون في اليوم الثامن من منازلهم بمكة - 00:00:22

ثم يخرجون الى منى ويبقى فيها ويصلوا فيها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بدون جمع. وان من احرم

من مكة في اليوم الثامن يأتي الى منى ولا يذهب الى المسجد الحرام ليطوف او ليحرم من المسجد لان الصحابة رضي الله عنهم - 00:00:52

رواهم الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام من المحلين احرموا من منازلهم بالابطح مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم ذهبوا الى

منى ولم يدخلوا الى المسجد ويطوفوا او يصلوا او او يصلوا او يحرموا - 00:01:22

قبل خروجهم الى منى بل احرموا من منازلهم وذهبوا الى منى وكذلك ذكرت ان من كان نازلا بمنى قبله اليوم الثامن فانه يحرم من

منزله بمنى ولا يحتاج الى ان ينزل الى مكة ليحرم منها - 00:01:42

ما دام انه ساكن في منى في الخيام قبل قبل اليوم الثامن فانه يحرم من منزله وهو في منى ويبقى في منى ولا حاجة الى كونه ينزل

إلى مكة ويحرم منها - 00:02:00

وانما الاحرام منها في حق من كان موجودا فيها قبل اليوم الثامن يحرم في اليوم الثامن ويذهب الى منى دون ان

يذهب الى المسجد فيصلي او يطوف. او يحرم من المسجد بل يحرم من منزله - 00:02:18

وان وانه اذا طلعت الشمس من يوم عرفة يذهب الى عرفة وان الناس في طريقهم الى عرفة يكبرون ويلبون وان كل ذلك سائع وقد

فعل مع النبي عليه الصلاة والسلام وان الانسان اذا وصل - 00:02:37

عرفة يتتحقق من انه داخل حدودها ويصلی الظهر والعصر في اول وقت الظهر جمعا وقصرا ثم يبدأ بالوقوف وسؤال الله عز وجل من

خير للدنيا والآخرة والابتهاال اليه عز وجل حتى تغرب الشمس وهو واقف يدعوا ويسأله عز وجل ويرجوه - 00:02:57

يتوب الى الله عز وجل توبة نصوحا من جميع الذنوب والمعاصي ويستمر على ذلك الى غروب الشمس واذا غربت الشمس انتقل

الحجاج من عرفة الى مزدلفة. انتقل الحجاج من عرفة الى مزدلفة - 00:03:26

ولا يخرج من عرفة قبل غروب الشمس. لأن النبي صلی الله عليه وسلم مكتوا مكت واصحابه معه في عرفة. الى ان غرب في شمس

وتحقق غروبها وغاب القرص وعند ذلك اه انطلق عليه الصلاة والسلام ومعه الحجاج - 00:03:45

مزدلفة دون ان يصلی بعرفة وانما ذهب والصلاۃ امامه في مزدلفة فاذا وصل الى مزدلفة نزل بها وصلی واذن للصلاتین المغرب

والعشاء ثم صلی ثم اقيمت صلاة المغرب وصلیت ثلاث ركعات ثم اقيمت صلاة العشاء واقیم صلیت رکعتین ولا يتناقض بينهما - 00:04:05

ولا بعد الثانية منها ولا بعد الثانية منها جاما بينهما مع قصره للثانية التي هي العشاء وهذا هو اول عمل يقوم به

الناس اذا وصلوا مزدلفة سواء وصلوا في وقت المغرب فيكون الجمع تقديم او - 00:04:35

وصلوا في وقت العشاء بعد دخول وقتها فيكون الجمع تأخير ولكن اذا كان هناك زحمة في الطريق من عرفة الى مزدلفة وبسبب الزحام تأخر الناس عن وصول الى مزدلفة الى - 00:05:00

بالليل فان الانسان ينزل ويصل في الطريق قبل نصف الليل. ولا يؤخر الصلاة الى ما بعد نصف الليل. وانما ينزل في الطريق ويصل ثم يواصل حتى يصل الى مزدلفة. واذا وصل اليها نزل بها وصل المغرب والعشاء كما ذكرت - 00:05:18

وليس المهمة في مزدلفة لقط الحصى وانما المهمة في مزدلفة المبيت. لأن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ولا يجوز الانصراف منها قبل نصف الليل ولا يجوز الانصراف منها قبل نصف الليل - 00:05:38

فان الانصراف انما يكون في اخر الليل للضعفه واما القادرون فان المستحب في حفهم ان يبقوا حتى يصلوا الفجر فيها باول وقتها ثم يقفون يقفون حتى يشهدوا جدا. يعني قبل ان تطلع الشمس. فإذا كانوا اسفلوا كثيرا ولم تطلع الشمس - 00:05:56

ولكنها قريبة من الطلوع فانهم ينصرفون من مزدلفة متوجهين الى منى يدعوا الانسان في مزدلفة بعد صلاة الفجر كما فعل رسول الله

عليه الصلوة والسلام ذكر الله عز وجل المزدلفة بقوله فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. والمراد المشعر الحرام مزدلفة - 00:06:21

وسميت مزدلفة مشعر حراما لانها داخل الحرم واما عرفة فهي مشعر حلال لانها ليست من الحرام وانما هي خارج الحرام وانما هي خارج الحرم ولها فان الناس في غير الحج وفي غير الحرام - 00:06:49

اذا كانوا يعني غير محارمين في غير وقت الحج لهم ان يصيدوا الصيد في عرفة. لأن عرفة ليست من الحرم وانما هي من الحل لكن المحارمون لا يجوز لهم ان يصطادوا ما كان وهم في البر - 00:07:12

ما يجوز لهم ان يصطادوا واما في الحرم فكل من كان في الحرم سواء كان محرا او غير محرا فهو ممنوع من الصيد لان من دخله كان امنا من دخله من الانسان والدواب - 00:07:28

قصيد فانه يكون امنا لا يتعرض له بسوء لا بقتل ولا بتنفير ولا بازعاج وانما يترك دون ان تعرض له بشيء اما ما كان خارج الحرم فان غير المحارم يصيب. واما المحارم فانه لا يصيب - 00:07:42

المحارم لا يصيده وغير المحارم له ان يصيده. لأن الله عز وجل قال واذا حببتم فاصطادوا. يعني اذا حللتكم فاصطادوا في خارج الحرم واما في داخل الحرم فانه لا يجوز الصيد فيه ابدا - 00:08:01

لا ممنوع من هو محارم ولا من هو حلال غير محارم. حاصل انه مزدلفة قيل لها مش عن الحرام لان اها واقعة في الحرم واما عرفة فانها مشعر حلال لانها واقعة خارج الحرم - 00:08:18

واما فيما يتعلق بقطع الشجر فانه لا يقطع في مزدلفة وغيرها من الحرم واما عرفة فانه يقطع اذا كان في حشيش وعشب لكن الشجر الذي غرسه الناس من اجل يتظلل بها الناس لا يجوز قطعه. لا من اجل ان اهان الارض حرام فهي حلال. هي حل وليس بحرم - 00:08:37

ولكن الشجر الذي غرسه الذي غرسه الناس ليستفيد الناس منه بالاستظلال ويكونون في ظله في آآ في الحج وغير الحج لا يجوز التعرض له. من اجل انه افساد بشيء غرسه الناس بمصلحة. لا من - 00:09:00

مكانة حرام فانه ليس بحرم. لكن ما دام غرز من اجل ان يتظلل به الناس في الحج وغير الحج فانها فان هذا آآ لا يجوز التعرض له. لا يجوز التعرض له من اجله انه اهان في فائدة للناس - 00:09:20

وقد غرسوه لفائدة غرسوه للاستفادة منه بحيث يستظلون به سواء في وهم حجاج او غير الحجاج بحيث يظهرون من مكة ويجلسون تحت ذلك الشجر او يعني اناس مسافرين يأتون يجلسون تحت ذلك الشجر فيستظلون به - 00:09:39

وقطعه لا يجوز من اجل انها ما لم ينتبه الله عز وجل واما غرسه الناس للمصلحة فلا يتعرض للشيء الذي غرسه الناس للمصلحة ثمان حصى لا يلزم ان يكون في من حين يصل. لأن الانسان اذا وصل - 00:10:01

يصلـي المـغرب والعـشاء وينـام بـعد ان يـصلـي الـوتر حـتى يـطـلـع الـفـجر فـيـصـلي الـفـجر فـي اـول وـقـتها ثـم يـقـف يـدـعـو الـى ان يـسـمـر ثـم
يـنـصـرـف الـى مـنـى اـمـا مـنـ كـانـ منـ الضـعـفـاء - 00:10:23

وـمـنـ فيـ حـكـمـهـمـ فـاـنـ لـهـمـ اـنـ يـنـصـرـفـواـ اـخـرـ الـلـيـلـ لـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـخـصـ لـهـمـ بـاـنـ يـنـصـرـفـواـ اـخـرـ الـلـيـلـ وـاـذـاـ اـنـصـرـفـواـ
فـاـلـهـمـ اـنـ يـرـمـواـ اـذـاـ وـصـلـوـاـ مـنـ وـلـهـمـ اـنـ يـذـهـبـواـ اـلـىـ مـكـةـ لـيـطـوـفـواـ قـبـلـ اـنـ يـرـمـواـ - 00:10:44
كـلـ ذـلـكـ جـائـزـ يـعـنـيـ كـوـنـ الـاـنـسـانـ يـرـمـيـ اـوـلـ مـاـ يـصـلـ مـنـ يـعـنـيـ فـيـ اـخـرـ الـلـيـلـ اوـ يـذـهـبـ اـلـىـ مـكـةـ لـيـطـوـفـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ مـعـهـ نـسـاـ يـخـشـيـ
اـنـهـ يـأـتـيـهاـ الحـيـضـ فـيـبـادـرـ اـلـىـ الطـوـافـ - 00:11:03

حـتـىـ يـؤـديـ طـوـافـ الـاـفـاضـهـ الـذـيـ هـوـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـحـجـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـمـرـأـ سـبـبـاـ فـيـ التـأـخـرـ لـاصـحـابـهـ وـلـاهـلـهـ وـلـرـفـقـتـهـ تـؤـديـ ذـلـكـ الرـكـنـ
الـذـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـ.ـ ثـمـ تـأـتـيـ اـلـىـ مـنـىـ وـتـأـتـيـ بـالـاـمـورـ الـمـطـلـوـبـةـ الـتـيـ هـيـ الرـمـيـ.ـ وـالـحـلـقـ - 00:11:19
وـالـحـصـيـ يـمـكـنـ اـنـ يـلـقـطـ مـنـ مـزـدـلـفـهـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـلـقـطـ مـنـ مـنـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـلـقـطـ مـنـ مـكـةـ وـسـوـاءـ لـقـطـهـ كـلـهـ اوـ لـقـطـ مـاـ يـخـصـ كـلـ يـوـمـ عـلـىـ
حـدـةـ كـلـ ذـلـكـ سـائـرـ - 00:11:41

وـعـدـ الـحـصـيـ الـذـيـ يـلـقـطـ وـتـرـمـيـ بـهـ الـجـمـارـ كـلـهـ تـسـعـ وـارـبـعـونـ حـصـاـةـ لـلـمـتـأـخـرـيـنـ لـاـنـ يـوـمـ العـيـدـ يـرـمـيـ فـيـهـ
سـبـعـ فـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ.ـ وـالـيـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ يـرـمـيـ الـجـمـرـاتـ الـثـلـاثـ كـلـ وـاحـدـ بـسـبـعـ.ـ يـكـوـنـ الـمـجـمـوـعـ وـاحـدـ وـعـشـرـينـ - 00:11:58
وـالـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ تـرـمـيـ الـجـمـرـاتـ الـثـلـاثـ كـلـ وـاحـدـ يـبـيـ سـبـعـ يـكـوـنـ مـجـمـوـعـ تـسـعـ وـارـبـعـينـ وـمـنـ اـرـادـ التـأـخـرـ اـلـىـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ عـشـرـ
فـيـبـيـتـ لـيـلـةـ الـثـالـثـ عـشـرـ وـيـرـمـيـ بـعـدـ الزـوـالـ مـنـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ عـشـرـ يـكـوـنـ الـحـصـيـ الـذـيـ رـمـيـ بـهـ سـبـعـيـنـ حـصـاـةـ - 00:12:21
وـكـمـ قـلـتـ سـوـاءـ لـقـطـهـ كـلـهـ مـنـ مـزـدـلـفـهـ اوـ كـلـهـ مـنـ مـنـ اوـ لـقـطـ سـبـعاـ يـوـمـ العـيـدـ مـنـ مـزـدـلـفـهـ اوـ مـنـ مـنـ وـفـيـ كـلـ يـوـمـ يـلـقـطـ
وـاحـدـ وـعـشـرـيـنـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ مـنـ اوـ مـنـ مـكـةـ - 00:12:42

فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.ـ لـاـ ذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـحـصـلـ جـمـارـ الـذـيـ يـلـقـطـ اـهـ مـثـلـهـ حـصـلـ خـلـفـ الـذـيـ يـحـذـفـ بـهـ فـيـ الـاـصـابـعـ وـهـ اـكـبـرـ مـنـ الـحـمـصـ
قـلـيـلاـ اـكـبـرـ الـحـمـصـ قـلـيـلةـ وـلـاـ يـجـوزـ الرـمـيـ - 00:12:58

فـيـ كـبـارـ وـلـاـ يـجـوزـ الرـمـيـ اـيـضاـ بـاـشـيـاءـ لـيـسـتـ مـنـ الـحـصـيـ مـثـلـ قـطـعـ حـدـيدـ اوـ قـطـعـ اـسـمـنـتـ اوـ قـطـعـ زـجاجـ اوـ قـطـعـ عـظـامـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـرـىـ
مـاـذـاـ وـاـنـ الرـمـيـ بـالـحـصـيـ فـقـطـ - 00:13:20

الـرـمـيـ بـالـحـصـيـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـرـمـيـ بـهـ.ـ الـاـمـورـ الـاـخـرـ هـذـهـ لـاـ يـرـمـيـ بـهـ لـاـ يـرـمـيـ بـهـ اـلـاـشـيـاءـ وـيـكـوـنـ كـمـ ذـكـرـتـ اـكـبـرـ مـنـ الـحـمـصـ قـلـيـلاـ
وـيـرـمـيـ كـلـ حـصـاـةـ عـلـىـ حـدـةـ عـنـدـمـاـ يـأـتـيـ الـجـمـرـةـ يـرـمـيـ كـلـ حـصـاـةـ عـلـىـ حـدـةـ وـيـكـبـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـدـ كـلـ حـصـاـةـ.ـ يـكـبـرـ اللـهـ عـنـدـ كـلـ حـصـاـةـ
وـفـيـ يـوـمـ - 00:13:39

اـذـ لـبـيـ مـعـ التـكـبـيرـ فـاـنـ ذـلـكـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ لـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـطـعـ التـلـبـيـةـ فـيـ اـهـ فـيـ يـوـمـ العـيـدـ عـنـدـمـاـ فـرـغـ اوـ عـنـدـ اـخـرـ
جـمـرـةـ مـنـ مـنـ الـجـمـرـاتـ السـبـعـ الـتـيـ رـمـيـ كـلـ حـصـاـةـ عـلـىـ جـمـرـةـ - 00:14:07

الـتـيـ رـمـيـ بـهـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ وـعـنـدـذـلـكـ يـحـصـلـ التـحلـلـ يـحـصـلـ الرـمـيـ.ـ فـاـذـاـ اـظـافـ اـلـيـهـ الـحـلـقـ اوـ التـقـصـيـرـ حـصـلـتـ الـحـلـ الـاـولـ الـذـيـ يـحـلـ
فـيـ كـلـ شـيـءـ الـنـسـاءـ يـتـطـيـبـ اـلـاـنـسـانـ وـيـلـبـسـ ثـيـابـهـ وـيـغـطـيـ رـأـسـهـ وـ - 00:14:28
يـعـنـيـ يـحـلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ الـجـمـاعـةـ كـلـ شـيـءـ لـاـ جـمـاعـهـ هـذـهـ هـوـ التـحلـلـ الـاـولـ وـاـذـاـ فـعـلـ اـلـاـمـرـ الـثـالـثـ الـذـيـ هـوـ الـطـوـافـ اوـ السـعـيـ حلـ

لـهـ كـلـ شـيـءـ حـتـىـ النـسـاءـ - 00:14:50

وـالـاـمـورـ الـتـيـ يـحـصـلـ بـهـ التـحلـلـ ثـلـاثـةـ مـنـ اـرـبـعـةـ مـنـ اـعـمـالـ يـوـمـ العـيـدـ اـعـمـالـ يـوـمـ النـحرـ اـرـبـعـةـ وـالتـحلـلـ يـحـصـلـ بـاـثـيـنـ
مـنـ ثـلـاثـةـ الـحـلـ الـاـولـ وـتـحلـلـ الـاـخـرـ الـذـيـ يـحـلـ بـهـ كـلـ شـيـءـ حـتـىـ النـسـاءـ اـذـاـ فـعـلـتـ الـاـمـورـ الـثـلـاثـ - 00:15:06

اـذـاـ بـغـيـتـ الـاـمـورـ الـثـلـاثـ الرـمـيـ وـالـحـلـقـ وـالـطـوـافـ وـالـسـعـيـ لـمـنـ كـانـ عـلـيـهـ سـعـيـ بـعـدـذـلـكـ يـحـصـلـ التـحلـلـ الـكـاـمـلـ الـذـيـ يـحـلـ مـعـهـ كـلـ
شـيـءـ حـتـىـ يـنـسـىـ حـتـىـ جـنـاحـ النـسـاءـ يـحـلـ فـيـ يـوـمـ العـيـدـ اـذـاـ رـمـيـ وـحـلـقـ وـطـوـافـ وـسـعـيـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ سـعـيـ يـحـلـ لـهـ اـنـ يـجـامـعـ اـهـلـهـ -
00:15:28

فـيـ يـوـمـ العـيـدـ عـنـدـمـاـ يـحـصـلـ التـحلـلـ الـاـخـيـرـ الـذـيـ فـيـهـ اـمـورـ ثـلـاثـةـ الرـمـيـ وـالـحـلـقـ وـالـتـقـصـيـرـ اوـ الـطـوـافـ وـالـسـعـيـ مـعـهـ لـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ

سعي اما النحر فهذا لا علاقه له بالتحلل - 00:15:51

لان النهر من اعمال يوم النحر ولكنه ليس لازما لجميع الحجاج وانما هو لازم للمتمتعين والقارنين. لازم للمتمتعين والقارنين هذا هو الذي النحر والذبح يكون لازما لهؤلاء اما اما المفردون فانه لا هدي عليهم - 00:16:14

لا هدي واجبا عليهم لا هدي واجبا عليهم وانما الوجوب الهدي وجوب الهدي انما هو على المتمتع والقارن انما هو على المتمتع والقارن فهذه اعمال يوم النحر. فإذا رمى ونحر وحلق وحلق وقصر وطاف وطاف وسعى - 00:16:39

كان عليه سعي هذه اذا وجدت حل لالسان كل شيء اما الذبح فيمكن ان لا يذبح الا في اليوم الثالث عشر ويحل له كل شيء في في يوم العيد ولو لم يذبح - 00:17:05

لان الذبح لا علاقه له بالتحلل لانه ليس لازما لجميع الحجاج وانما قال قيل اثنين من ثلاثة لان التقديم والتأخير في اعمال يوم النحر جائز - 00:17:19

ليش هالترتيب لازما؟ بمعنى انه يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف وهذا هو ترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق ثم طار هذا الترتيب ليس واجبا وانما هو مستحب - 00:17:40

وهو الاولى والافضل ولكن لو ان انسانا قدم بعضها على بعض جاز لان النبي عليه الصلاة والسلام وقف في يوم النحر بعد زوال فصار الناس يسألونه فمنهم من قال ذبحت قبل ان ارمي ومنهم من قال حلقت قبل ان ارمي - 00:17:56

ومنهم من قال طف قبل ان ارمي ومنهم من قال رميت بعدما امسيت وكل ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا حرج وجاء ايضا رجل منهم قال من قال سعيت قبل ان اطوف فقال لا حرج فدل ذلك على ان الامور الاربعة التي تكون يوم - 00:18:17

والنحر ان ترتيبها كما رتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب وانه ليس بواجب بل يجوز التقديم ولهذا قالوا يحصل التحلل باثنين من ثلاثة من اجل انه جائز للتقديم والتأخير - 00:18:37

اثنين من ثلاثة لانه التقديم والتأخير جائز لهذا قالوا اثنين من ثلاثة واذا فعل الثالث حل كل شيء حتى النساء وكما قلت النحر لا علاقه له بتحلل لان النحر يمكن ان يكون في اليوم الثالث عشر ويحل له كل شيء حتى يجي مع النساء يوم العيد - 00:18:54

اذا فعل الامور الثلاثة هذا فيه الرمي والنحر والحلق ثم ان يوم العيد الرمي فيه واسع من تقدم في اخر الليل من الضعفاء وما في حكمهم ومن يصاحبهم فلهم ان يرموا اخر الليل. ولهم ان يرموا بعد طلوع الفجر - 00:19:15

ويرموا في النهار كله ومن لم يتمكن من الرمي قبل الغروب يجوز له ان يرمي بعد الغروب عن يوم العيد الرسول صلى الله عليه وسلم رمي ضحي ونساؤه او بعض نسائه او بعض آآ النساء اللاتي قدمهن الرسول عليه الصلاة والسلام رمينا قبل قبل الفجر - 00:19:36

ومن قبل الفجر فيجوز لمن تقدم في اخر الليل ان يرمي اذا وصل منى جمرة العقبة ولا يلزم ان يكون الرمي بالنهار. لكنه هو الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم رمي ضحي - 00:20:01

رمي جمرة العقبة ضحي ولكن النهار كله وقت للرمي وكذلك قبل الفجر وقت للرمي لمن وصل الى منى ممن تعجل ومن تقدم الى منى ومن لم يتمكن ايضا في النهار - 00:20:20

لهن يرمي بالليل لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما لما نفست آآ امرأة مع صافية ابنة ابي عبيد زوجته ولن تصل الى منى الا بعد الغروب امرهما بان بعد الغروب - 00:20:39

ودل ذلك على ان من لم يتمكن من الرمي قبل الغروب يجوز له ان يرمي يوم العيد بعد الغروب وقد سأله النبي عليه الصلاة والسلام رجل وقال يا رسول الله رميت بعدما امسيت - 00:20:58

وكان هذا بعد العصر لان الرسول صلى الله عليه وسلم رمى ضحي فلما كان احد الصحابة لم يرمي ضحي كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وانما رمى في المساء قال رميت بعدما امسيت يعني - 00:21:15

اه قبل الوقت الذي كان يسأل لان السؤال كان في اخر النهار والمساء يدخل من من زوال الشمس يقال له مساء وقال له يعني عشي يعني هذا هو المسا فقال رنيت بعد ما امتبت يعني بعد ما - 00:21:31

يعني يعني اه ليس في الوقت الذي رمى به النبي صلى الله عليه وسلم الضحى لأن الرمي كان في الزواج بعد الزوال فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لا حرج - 00:21:49

يعني الرمل الرمي صحيح الرمي يوم العيد كله محل للرمي وقبل الفجر محل ايضا للرمي ولكن لا يجوز ان يرمي قبل طلوع قبل نصف الليل ولا ان يطاف البيت بعد نصف الليل ولا ان يخرج من مزدلفة قبل نصف الليل - 00:21:59
ولا يجوز ان يخرج من مزدلفة قبل نصف الليل وانما الخروج لمن يؤذن له في الخروج انما يكون بعد نصف الليل وفي اخر الليل ولكنه اذا وصل له ان يرميه له ان يرمي الجمرة اي جمرة العقبة بسبعين آباء سبع حصيات - 00:22:18

وكذلك يرمي بعد الغروب لمن لم يتمكن من الرمي قبل الغروب يعني في النهار هذه اعمال يوم النحر الاربعة رمي فنحر فحلق فطوف وهي مرتبة على هذا الترتيب الا ان التقديم والتأخير جائز. لان ترتيبه ليس بلازم. الترتيب ليس بلازم - 00:22:38
والنحر يكون من الابل والبقر والغنم. والبقرة تيجي عن عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن شخص واحد والذي يجري في الهدي ما كان جدعا من الصنف له ستة شهور - 00:23:03

هذا اقل ما يجزي من الصنف واقل ما يجزي من الغنم الثانية التي اكملت السنة الاولى ودخلت السنة الثانية ومن البقر الثانية التي اكملت سنتين ودخلت في الثالثة. ومن الابن الثانية التي اكملت خمس سنين - 00:23:29

ودخلت في السادسة هذا هو الذي يجزي في الاصاحي والهدي هذا هو السن الذي يجزي في الهدي والاصاحي الجذع من الصنف الثاني من غيره. يعني من بهيمة الانعام والابل تنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى - 00:23:52
ويكون النحر في لبتها اي في اصل الرقبة بين اصل اليدين والرقبة هذه اللبة يكون فيها النحر واما البقر والغنم فانها تذبح مع حلقتها الذي يفصل بين رأسها ورقبتها بين رأسها ورقبتها هذا مكان الذبح - 00:24:16

لكن يجوز ان يذبح ما ينحر كالابن وان ينحر ما يذبح وهو البقر والغنم لكن الابل والابن ان يكون النحر في اصل العنق للابل والذبح للحد الفاصل بين الرأس والرقبة يكون - 00:24:40

للغنم والبقر والعكس صحيح بان ينحر ما يذبح ما يذبح وهو البقر والغنم ويذبح ما ينحر وهو وهو الابل ثم انه عند رمي الجمرة يرمي كل حصة على حدة - 00:25:02

ولا يرميها جميعا كان يأخذ سبعه ويرميها دفعه واحدة ولا ان يرمي بانواع اخرى كما قلت من الحديد قطع الاسمنت وقطع العظام وقطع الزجاج وما الى ذلك لا ترمي الجمار بهذا - 00:25:24

ولا ترمي بشيء كبير او بانواع اخرى كالنعل وغيرها من ذلك فان كل ذلك من الغلو لان النبي عليه الصلاة والسلام جعل السبع حصيات التي لقطهن له وابن عباس ابن عباس وهن مثل حصى الخذف جعل يقلبهن بيده والتاشرون ويقول بمثل هذا فارموا - 00:25:44
ثم الغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. ايكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين فلا يجوز الرمي بشيء اكثر من ذلك. ولا ايضا - 00:26:09

بان توضع يوضع الحصى وضع بان يقف على الحوض ويأخذ من يعني من من راحته اليسرى بيده اليمنى ثم يضعه هكذا هذا ما يجوز لا بد من الرمي هكذا فان الوضع لا يجزي - 00:26:27

يعني ما قالوا رمي لا يجزي وانما الذي المشروع هو ان يرمي رميا وان تكون كل حصة على حدة والا يرميها دفعه واحدة لانه لو رمها دفعه واحدة لا يجوز - 00:26:44

وكذلك ايضا لان انسانا سقط منه بعض الحصيات عند الجمرة او نقص عنده الحصى عند الجمرة واراد ان واخذ من الحصى الذي حولها فان ذلك لا بأس به لان هذا حسن لم يرمي به رميا شرعا - 00:26:59

لم يرمي به رمي شرعا وذلك انه لم يصل الى مكان الرمي ولو وصل الى مكان رمد سقط وذهب ولا يصل ولا يكون حول الاحوال.
وانما يكون يعني حول الذي حول احواله لم يرم به شرعا. بان يكون شر من - 00:27:18

من بعيد فوقع على رؤوس الناس ولم يقع في المرمى فالاخذ منه سائغ هو جائز لانه لم يرمي شيئا رضي به لان ليرمي به شرعا يدخل

يروح ينزل تحت مع هذا مكان الحوض - 00:27:38

الذى يكون مخصص للرمي لكن من مكان بعيد فان رميء في الغالب على رؤوس الناس فلا يجزيه ذلك الرمي وغيره له ان يرمي بذلك وانما يكون الانسان يعني مؤديا ما عليه - 00:27:58

اذا تحقق بان الرمي وقع في الحوض او غلب على ظنه انه وقع في الحوض تحقق لانه واقف على جهة الحكم غلب على ظنه انه بينه وبين صفوف من الناس - 00:28:19

ولكنه رمى ويغلب على ظنه انه صار الحوض ليش على رؤوس الناس الذين قدامه الذين قدامه فاذا تحقق بان حصاه وقع في المرمى او غلب على ظنه لكونه ما رمى على الحوض وانما هو قريب من الحوض وبينه وبينه رجال - 00:28:33

ولكن غالب على ظنه ان الحصى وقع في الحوض اما اذا غلب على ظنه ان الحصى ما وصل الحوض او تحقق بان يرقص موت الحوض فانه يعتبر لم يرمي. عليه ان يعيد الرمي - 00:28:54

لان الان الرمي الاول غير صحيح ثم لا يرمي الانسان من مكان بعيد لان الانسان اذا رمى من مكان بعيد ارتكب محظوريين المحظور الاول انه يعتبر ما رمى يعتبر من - 00:29:08

اذا كان يغلب على ظنه ان اللي حصلوه صلحوه تعتبر مرمه والامر الثاني انه اساء الى الناس الذين حول الحوض بان رماهم ووقع حصاه على رؤوسهم فيكون بذلك لم يفعل - 00:29:24

ما عليه ولم يؤدي ما عليه وفي نفس الوقت اذى المسلمين الذين يرمون الجمرات وهم عند الحوض او قريب او قريبين من الحوض فعلى الانسان ان يتحقق من ان حصاه وقع في المرمى او يغلب على ظنه بانه وقع في - 00:29:43

الرمى واذا كان نائبا عن غيره فانه يرمي عن نفسه اولا واذا فرغ من الرمي عن نفسه يرمي عن غيره وهو في موقفه وجمرة العقبة وغيرها من الجمار ترمي من جميع الجهات - 00:30:08

من اي جهة يرمي سواء يعني متوجه للشرق او للغرب او للشمال او للجنوب من اي جهة رمى وقع الحصى في المرمى فقد اجزأ رميء لكن الاولى والمستحب في جمرة العقبة - 00:30:30

وهذا مستحب وليس بواجب ان الانسان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه والحظوظ امامه ثم يرمي بسبع حصيات لان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رمى وهو في هذا الموقف - 00:30:47

وفي هذا هذه الجهة وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال سورة البقرة - 00:31:03

لان كثيرا من اعمال الحج جاءت في سورة البقرة ولان الرمية جاء في سورة البقرة في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثمنى عليه لمن اتقاه - 00:31:18

فيكون يعني يعني يستحب ان يكون من تلك الجهة والا فان الرمي من جميع الجهات الرمي يصح من جميع الجهات في الجمرات الثالث لكن يوم العيد ما فيه الا جمرة واحدة - 00:31:34

يوم العيد ليس فيه يعني شيء يرمي الا جمرة العقبة جمرة العقبة هي اقرب الجمرات الى مكة وهي نهاية منى من جهة مكة لان حد فينا من جهة مكة دورة العقبة - 00:31:50

هي اخر شيء الذي يبعد يوم العقبة ليس من منى وانما هو من مكة. واما ما انجبت العقبة هو وما بعدها من الجنوب الى وادي محسن كل ذلك من منى - 00:32:07

فحذر منى من جهة مذلة وادي محسن وحد وحدها من جهة مكة جمرة العقبة فاذا الرمي في يوم العيد لجمرة العقبة ويقال لها جمرة في العقبة لانها كانت في سفح جبل - 00:32:24

يقال له العقبة سفح جبل يعني المرمى في سفحه ولكن احتاج بالازمنة المتأخرة القريبة الى ان يزال الجبل وان يبقى الحوض لهذا يكون ولهذا كان شكله في الدور الارضي على شكل نصف دائرة - 00:32:43

نصف دائرة لان الذي بعد الدائرة كان مكانه جبل قبل ان يزال الجبل الاخواض الاخرى دوائر واما جمرة العقبة في الدور السفلي نص
دائرة لان المكان الذي كان حول الجبل هو الذي بقي - 00:33:05

والجبل لما ازيل ما اضيف اليه شيء من الجبل بحيث يرمي به وانما يرمي في المكان الذي كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولهذا كان نصف دائرة فالانسان برمي - 00:33:26

من تلك الجهة التي هي مستقيمة وليس دائرة فان رميء صحيح اذا وقع في الحوض او وقع في المرمى. فاذا الرمي يعني
يكون بهذه الطريقة والنائب يرمي عن نفسه ثم يرمي عن غيره وهو في موقفه - 00:33:40

يرمي عن نفسه ثم عن غيره من انباه وهو في موقفه تم اذا اذا كان الانسان ادى الامور الاربعة التي هي الرمي والنحر والحلق
والطواف يعني يحل له كل شيء لفعل الثالثة - 00:34:05

ويبقى في مني ويبت بها ليلة احدى عشر واثنا عشر لزوما لجميع الحاج يعنى يلزم الحاج كلهم ان يبيت وان يبقى يبيت بهنى
ليلة احدى عشر وليلة اثنى عشر والتعجل في اليومين الحادي عشرة والثاني عشر - 00:34:26

يوم العيد لا يقال من الايام المعدودات الذين تعجل في يوم فلا اثم عليه فلان يوم العيد يقال له يوم النحر وهو ليس من ايام التشريق
الذى هي ايام مني - 00:34:47

والتي هي ايام والتي هي ايام يعني الرمي للجمرات الثلاث يوم العيد ليس من ايام التشريق ايام الشريك ثلاثة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر والتعجل يكون في ايام التشريق - 00:35:01

تعجل في يومين من ايام فسيق تأخر في الى الثالث عشر الى الثالث من ايام فسیر. الذي هو الثالث عشر واما يوم العيد لا يدخل
ويقال له يوم النحر يوم العيد - 00:35:21

ويوم الحادي عشر يقال له يوم القر لان الناس مستقرون في مني ما في احد يخرج ما في احد يتعجب هذا ليس تعجل لا يقال ان
اليومين هو يوم العيد معه اليوم الثاني اللي هو التعجل لا - 00:35:34

التعجل في اليومين في الحادي عشر والثاني عشر اما يوم العيد ليس بمحسوب من الايام الثلاثة التي يكون فيها التعجل والتهقر
فيكون الانسان آآ يوم النحر يوم العيد يوم النحر واليوم آآ الثاني الحادي عشر يوم القرن - 00:35:51

ناس مستقرون في مني واليوم الثاني عشر يوم النفر الاول اللي هو التعجل الناس ينفرون من مني في اليوم الحادي عشر في اليوم
الثاني عشر حلينا في الاول ومن تأخر اليوم الثالث عشر يقال له يوم النفر الثاني - 00:36:13

الذى ينفر منه المتأخرین ينفر منه المتأخرین والرامیو يعني يكون بعد الزوال في ايام التشريق ما قبل الزوال لان النبي صلى الله
عليه وسلم مکث في مني ثلاثة ايام بعد يوم العيد الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:36:33

وفي كل يوم من الايام الثلاثة لا يرمي الا بعد الزوال لانه جاء في صحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك رمى جمرة
العقبة يوم العيد ضحى - 00:36:59

واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس واما بعد ذلك يعني بعد يوم العيد فاذا زالت الشمس وقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كنا نتحين
الزوال فاذا زالت الشمس ربيناها - 00:37:12

يعني كنا تحية ننتظر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي بعد الزواج في الايام الثلاثة كلها قبل ان يصلى الظهر لانه يأتي الى
الجمرة او الجمرات فيرميها بعد الزوال - 00:37:27

يرميها بعد الزوال قبل ان يصلى ثم يذهب ويصلى بالناس في نجد الغيب ثم يذهب ويصلى بالناس الظهر في مسجد الخير صلى الله
عليه وسلم اما في اليوم الثالث عشر - 00:37:46

فانه ارتحل من منزله في مني ومر على الجمرة بعد الزوال ورمها الجمرات ثم واصل حتى وصل الابطح ونزل فيه وصلى الظهر صلى
الظهر بالابطح لانه ارتحل من منزله ومر على جمرة بعد الزوال - 00:38:00

ورماها الجمرات الثالث ثم واصل السير حتى وصل الابطح وهو منزله بمكة فصلى فيه الظهر. فاذا النبي عليه الصلاة والسلام كان

يكون رميء في ايام التشريق بعد الزوال في اليوم الاول والثاني والثالث - 00:38:22

ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في يوم واحد من الأيام الثلاثة لكن الأيام الثلاثة كلها حتى اليوم الأخير الذي هو التأخير ما كان عليه الصلاة والسلام يرمي إلا بعد الزوال. وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم - 00:38:44

واما بالنسبة للمبيت فان الحادي عشر والثاني عشر لا زنان ومن اراد التعجل يخرج من منى قبل غروب الشمس يخرج من منى قبل غروب الشمس. ومن غربت عليه الشمس وهو في منى مستقرًا ليس مرتاحا ولا في - 00:39:07

ولا هو مشتغل بالارتحال فان عليه ان يبقى. وبيت ليلة الثالث عشر ويرمي بعد الزوال من يوم الثالث عشر ثم ذلك يغادر والرمي في اليوم الثالث عشر نهايته غروب الشمس - 00:39:31

في اخر ايام التشريق اليوم الثالث عشر ولو لم يرمي لو غربت الشمس اليوم الثالث عشر وهو لم يرمي فاتوا وقت الرمي وعليه فدية لأن وقت الرمي ذهب هو الرمي كما قلت يكون في النهار - 00:39:49

يوم العيد كله وبعدين الغروب لمن لم يرمي قبل الغروب ويكون في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد الزوال ومن لم يرمي قبل الغروب في اليوم الثاني الحادي عشر والثاني عشر يرمي بعد الغروب - 00:40:07

ويرمي في الليل واما اليوم الثالث عشر فالرمي الى الغروب ومن غربت عليه الشمس اليوم الثالث عشر وهو لم يرمي فانه ذات زمن الرمي وعليه فدية لانه لم يحصل منه الرمي في زمانه لم يحصل منه الرمي في زمانه - 00:40:24

ويرخص في المبيت او في ترك المبيت في منى للسقاة الذين في مكة على زمم يسكنون الناس وكذلك ايضا الرعاة رعاة الابل الغنم وكذلك من في حكمهم من من يطلب - 00:40:45

تطلب الحال وجودهم خارج منى كالاطبا الذين يكعون في المستشفيات وكالشرط الذين يكعون في اماكن مختلفة في منى في مكة خارج منى او في غيرها لان هؤلاء مثل السقاة والرعاة الذين رخص لهم الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:41:10 والرمي كما قلت يجوز في النهار وفي الليل عن الليلة التي عن اليوم السابق لان يرمي في الليل يعني اليوم التي لا يرمي في الليل عن اليوم التي الا في يوم العيد. لان يوم العيد يمكن ان يرمي في اخر الليل ويرمى بعد طلوع الفجر الفجر وبعد طلوع الشمس وبعد الظهر - 00:41:34

وبعد العصر ومن لم يرمي قبل الغروب رمى ايضا بعد الغروب في الليل لكن اليوم الحادي عشر والثاني عشر الرمي يكون من الزوال الى الغروب وبعد ذلك يعني في الليل للانسان ان يرمي. واما في اليوم الثالث عشر - 00:41:56

فان الرمي من الزوال الى الغروب. ومن غربت عليه الشمس يوم الثالث عشر لم يرمي فانه ترك واجبا من واجبات الحج وهو رمي الجمار وعليه فدية واذا كان الانسان - 00:42:16

خرج من منى قبل غروب يوم الثاني عشر او خرج منها يعني آآ بعد ان رمى الجمار في الثالث عشر فيبقى في مكة حتى يأتي وقت سفره وعليه قبل مغادرته ان - 00:42:36

للوداع وان كان لم يطوف لطواف الافاضة وآخره الى حين سفر وطاف طواف الافاضة وسافر بعده يغفي عن الوداع. لان المراد من الوداع ان يكون اخر اية البيت. ومن اخر طواف الافاضة حتى - 00:42:56

يعني عند سفره ثم سافر بعده فانه ادى الفرض الذي عليه وطواف الافاضة وفي نفس الوقت ادى ذلك الواجب الذي عليه وهو طواف الوداع وهو طواف الوداع يؤديه يعني يكفي طواف واحد - 00:43:16

يعني عن الفرض اذا خرج بعده كفى عن الواجب الذي هو آآ الذي هو طواف الوداع. وهذا عند الخروج من مكة. ولو لغير بلده لان بعض الناس اذا انتهى من اعمال الحج ولم يبقى الا طواف الوداع قال اذهب الى جدة واقضي حاجاتي واذا خف الزحام جئت - 00:43:36

وودعت هذا لا يجوز لان المقصود بان الانسان عند دخوله للحج عند خروجه من هذه الدخلة او من هذه السفرة التي فيها الحج يوجد

البيت قبل ان يخرج سواء الى جدة او غير جدة - 00:44:01

لكنه اذا رجع الى مكة من جدة رجوع هذا لا علاقة له بالحج مثل الانسان الذي يجيها في اي وقت من الاوقات لا يريد حجا ولا عمرة وجدة داخل المواقيت - 00:44:20

فمن خرج اليها قبل ان يودع فانه ترك ذلك الواجب عليه فدية ولا يغريه ان يقول انه خرج ليرجع يعني المقصود ان تكون الدخول الذي حصل للحج يكون الخروج بعده - 00:44:34

الى اي جهة عنده التوديع الان الانسان يسافر ثم يرجع ليودع لانه لو سافر الدم لازم له يقدموا لازم له رجع او لم يرجع لان لانه لو لم يأتي ترك واجبا وعليه دم - 00:44:52

ولو جاء فان الوداع الذي حصل منه الاول الوداع الذي سيأتي به لا عبرة به لانه محله قبل ان يخرج قبل ان يخرج من اه قبل ان يخرج من مكة يعني عند اراده السفر - 00:45:14

وعند اراده المغادرة هذه هي صفة الحج يعني من الاحرام به من اليوم الثامن الى طواف الوداع ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا لما برضاه وان ييسرها للحجاج حجهم وان يتقبل من الجميع صالح الاعمال انه سبحانه وتعالى جواد كريم وصلى الله

وسلم وبارك - 00:45:34

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:46:00